جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق – قسم القانون الخاص

قانون العقوبات و العلوم الجنائية

سنة أولى ماستر – مقياس علم العقاب / السداسي الثاني (الدورة العادية)

الأستاذة : سكماكجي هبة فاطمة الزهراء

المقدمة :

إن فشل السياسة الجنائية العقابية التقليدية في تحقيق الأغراض المنشودة من توقيع العقاب و التي من أهمها إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله من أجل إعادة إدماجه إجتماعيا ، بسبب أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، التي ظهرت نتيجة التوجه نحو الإسراف في إستخدام الجزاء الجنائي بشكل ملحوظ في أعقاب القرن التاسع عشر (19) ، بسبب ظهور نماذج سلوكية جديدة آنذاك أحس المشرع بخطورتها وتهديدها للنظام العام للمجتمع و إستقراره ، نتيجة الحروب و الإضطرابات و الأزمات الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية التي شهدها المجتمع الدولي آنذاك ، الأمر الذي خلق أزمة التضخم التشريعي في نطاق العقاب ، كنتيجة حتمية عن التضخم التشريعي في نطاق التجريم الذي بات يشمل أفعالا و نماذج سلوكية في مجالات أخرى إلى جانب المجال الجنائي ، على الرغم من كونها لا تنم عن تلك الخطورة الإجرامية التي تستدعي التدخل بالجزاء الجنائي .

الأمر الذي كان سببا في ظهور أزمة العدالة الجنائية ، بسبب الإسراف في إستخدام الجزاء الجنائي ، من خلال اللجوء المتكرر لتطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في مجال الجرائم البسيط ، خاصة في ظل عدم وجود بدائل عقابية أخرى آنذاك ، و التي رتبت سلبيات و مساوئ لا حصر لها ، حيث أثرت سلبا على أداء الجهاز القضائي ، هذا من جهة و من جهة أخرى ، أثرت سلبا على الأجهزة المختصة بتنفيد العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسات العقابية و عرقلة عملها في تطبيق برامج الإصلاح و إعادة التأهيل ، و بالنتيجة العجز عن تحقيق الغرض المنشود من توقيع العقوبة و المتمثل في إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله و إعادة إدماجه إجتماعيا.

إنطلاقا من هذه المؤشرات أحس الفكر الجنائي المعاصر بوطأة التدخل الجزائي ، و دعى إلى عدم الإسراف في إستخدام الجزاء الجنائي الذي بات يطال الحقوق و الحريات الفردية ، و يخل بمبدأ التوازن بينها و بين ضرورة حماية القيم و المصالح الإجتماعية ، ناهيك إلى الإخلال بمبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة ، و أعاد تقييم الإستراتيجية المتبعة في هذا الصدد وفق مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة ، فدعى إلى ضرورة ترشيد إستخدام الجزاء الجنائي و إستخدامه في أضيق الحدود ، كلما أمكن تحقيق الضبط الإجتماعي و حماية القيم و المصالح الإجتماعية بأقل تدخل جنائي ممكن ناهيك عن مراعاة الأصول الموضوعية للتجريم و العقاب ، و إستخدام الجزاء الجنائي في إطار مبادئ الضرورة و التناسب و التوازن كأسس للقانون الجنائي . و تبعا لذلك تبنى الفكر الجنائي المعاصر سياسة الحد من العقاب كأحد الإتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية .

من هنا ، فإن الإشكالية المطروحة هي كالتالي :

_ ما المقصود بسياسة الحد من العقاب ، فيما تكمن أسباب تبني الفكر الجنائي المعاصر لهذه السايسة ، و على أساس أي معيار ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ، نتناول بالشرح أسباب و مؤشرات تبني الفكر الجنائي المعاصر لسياسة الحد من العقاب من خلال المحور الأول ، ثم نتطرق إلى توضيح مفهوم الحد من العقاب و بيان معياره من خلال المحور الثاني.

المحور الأول : مؤشرات التوجه نحو سياسة الحد من العقاب

إعتنق الفكر الجنائي المعاصر أفكار و مبادئ مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديدة ، التي تقر بأن تقدير العقوبة لا يكون إلا على أساس الإعتداد بالظروف الشخصية للجاني و مدى إستعداده النفسي للإجرام ، خاصة في ظل تحول العقوبة إلى الإصلاح و إعادة التأهيل و إعادة الإدماج الإجتماعي. و بالتالي فلا يجوز الإقتصار على ماديات الجريمة و جسامتها و نتائجها فقط ، مثلما كان مكرسا وفق مبادئ المدرسة التقليدية التي كانت تسلط الضوء على الجريمة دون الإهتمام بالمجرم حيث لا يعترف روادها بالظروف الشخصية للجاني و بواعثه ، إلا أن التطبيقات العملية لأفكار هذه المدرسة أسفرت عن نتائج سلبية و أزمات أدت إلى فشل النظام العقابي التقليدي أبرزها : **أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة** ، الأمر الذي أثر سلبا على أداء الجهاز القضائي ، هذا من جهة . و من جهة أخرى الأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية ، و هو ما سنتطرق إلى شرحه وفق التفصيل الآتي :

أولا / بالنسبة للجهاز القضائي :

إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كنظام متبع في إطار السياسة العقابية التقليدية ، كان نتيجة إتجاه الفكر الجنائي بعد الثورة الإصلاحية التي شهدتها التشريعات الجنائية نحو تبني مبدأ تفريد العقوبة ، الذي يقضي بتوسيع السلطة التقديرية للقاضي حتى يتمكن من مراعاة الظروف الشخصية للجاني إلى جانب ماديات الجريمة و نتائجها ، و إمكانية تطبيق ظروف تخفيف العقاب . و بالنتيجة جنوح القضاة بناء على السلطة التقديرية الممنوحة لهم نحو تخفيف العقاب خاصة في مجال الجرائم البسيطة ، بسبب أزمة التضخم التشريعي في نطاق التجريم التي كانت سببا في تشبع المحاكم بالكم الهائل من القضايا المعروضة أمام القضاء ، خاصة في ظل شمولية التجريم و العقاب لنماذج سلوكية في مجالات أخرى إلى جانب المجال الجنائي **للأسباب المنوه عنها في المقدمة** ، حيث أن الإسراف في إستخدام الجزاء الجنائي الذي خلق أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة رتب نتائج سلبية لا حصر لها ، أثرت سلبا على أداء الجهاز القضائي و حالت دون ممارسة القاضي لدوره في تفريد العقوبة على النحو المطلوب ، حيث أنه و بسبب تشبع المحاكم بالقضايا خاصة ما تعلق منها بالجرائم البسيطة و إستحالة الفصل فيها في الآجال المعقولة يميل القضاة لتخفيف العقوبات و النطق بالحد الأدنى للعقوبة ، و بالنتيجة اللجوء المتكرر للنطق بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى إحتمال سلب حرية المتهم في جرائم بسيطة تنتهي في الغالب بصدور الحكم بالغرامة أو بالبراءة خاصة في ظل عدم وجود بدائل عقابية أخرى . و بالتالي الحيلولة دون توفير الضمانات الدستورية و القانونية : كحق الدفاع ، الحق في محاكمة سريعة ، مبدأ شفهية المحاكمة و علانيتها ... إلخ .

ثانيا / بالنسبة لأجهزة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية :

إن الإسراف في إستخدام الجزاء الجنائي خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة ، و اللجوء المتكرر للنطق بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة في ظل عدم وجود بدائل عقابية أخرى إمتدت مساوئه لتطال الأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية ، بحيث حالت دون ممارسة هذه الأخيرة لدورها في تفريد المعاملة العقابية على النحو الذي يكفل

حماية القيم و المصالح الإجتماعية ، و تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة المتمثلة في : الإصلاح و إعادة التأهيل ، من أجل إعادة الإدماج الإجتماعي ، و ذلك بسبب تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين و إختلاط المجرمين المبتدئين بذوي الخبرة العالية في الإجرام ، مما يعزز الدوافع الإجرامية الكامنة في نفوسهم بدلا من إصلاحهم و إعادة تأهيلهم . وهو ما من شأنه أن يعرقل عملية الإصلاح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي ، ناهيك عن أن قصر مدتها لا يفسح المجال لتطبيق برامج الإصلاح و إعادة التأهيل على النحو المطلوب ، و بالتالي ارتفاع معدل جرائم العود . ضف إلى ذلك مشكلة التكاليف الباهضة التي تتطلبها الجريمة و برامج الإصلاح و إعادة التأهيل ، و هو ما من شأنه أن يفقد العقوبة فاعليتها في تحقيق الردع المطلوب و مكافحة الإجرام .

كل المؤشرات المنوه عنها أعلاه جعلت الجنائي المعاصر يحس بوطأة التدخل الجزائي ، و يدعو إلى ترشيد إستخدام الجزاء الجنائي و تطبيقه في ضوء مبادئ الضرورة و التناسب و التوازن ، و إحلال بدائل عقابية محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تكفل إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله و إعادة إدماجه إجتماعيا ، معبرا عن ذلك بفكرة الحد من العقاب كأحد الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة ، و كسياسة عقابية جديدة تكفل تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة نظرا لفشل النظام العقابي في إصلاح و تأهيل المجرمين و إعادة إدماجهم إجتماعيا ، و حماية القيم و المصالح الإجتماعية . و هو سنتطرق إلى دراسته في المحور الثاني .

المحور الثاني : مفهوم الحد من العقاب و معياره

نتناول في هذا المحور بالشرح مفهوم الحد من العقاب في المقام الأول . ثم نتطرق إلى بيان معياره في المقام الثاني.

أولا / مفهوم الحد من العقاب :

إن سياسة الحد من العقاب ظهرت كسياسة عقابية جديدة وفق مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة ، و الحد من العقاب قد يأخذ العديد من المعاني ، فقد يقصد به تخفيف العقوبة ، كما قد يقصد به الإلغاء . و هو تبعا لذلك مفهوم عرفته التشريعات الجنائية في إطار مبدأ تفريد العقوبة ، الذي ظهر نتيجة تحول الفكر الجنائي من الإتجاه المادي الذي تبنته الدرسة التقليدية و التي تتخذ من ماديات الجريمة و جسامتها و نتائجها أساسا في تقدير العقوبة ، بغض النظر عن ظروف الجاني النفسية و الإجتماعية و الإقتصادية ، إلى الإتجاه الشخصي الذي يتبناه الجناح المعتدل لمدرسة الدفاع الاجتماعي القائم على الربط بين ماديات الجريمة و ظروف المجرم كأساس لتقدير العقوبة ، على نحو يحقق التناسب بين خطورة الفعل الجرمي المقترن بهذه الظروف و شدة العقوبة . و لتوضيح مفهوم الحد من العقاب ، فلابد من عرض تعريفاته وفق ما تضمنته الإتجاهات الفقهية الأربعة ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

1 _ تعريف الحد من العقاب وفق (القائلين باللاعقاب) : يرى زعماء هذا الإتجاه أن الحد من العقاب إنما يمثل في حقيقة الأمر إستمرار إعتبار السلوك مباحا بكل المقاييس ، و من ثم إستحالة إخضاعه لأي جزاء أو عقاب و قد ورد في هذا الصدد ، تعريف الفقيه Bonnie للحد من العقاب بأنه : " تلك الإجراءات ، التي تهدف بصورة مباشرة إلى إلغاء تطبيق أي عقاب مهما كان نوعه " . إلا أنه من غير المنطقي التسليم بتعريف هذا الإتجاه كون الحد من العقاب لا يعني بالضرورة إلغاء العقاب تماما .

2 _ تعريف الحد من العقاب وفق (القائلين بتخفيف العقاب) : حسب أنصار هذا الإتجاه فإنه لا يمكن تصور العقاب إلا داخل النظام الجنائي ، و تبعا لذلك عرفت اللجنة الأوروربية الخاصة بمشاكل التجريم الحد من العقاب بأنه:"

كافة أشكال تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي" ، والمقصود بالتخفيف هنا، هو إنزال العقوبة إلى الحد الأقل من الحد الأدنى لها كالتجنيح و هو تحويل الجناية إلى جنحة أو تعديل الجنحة إلى المخالفة . و عليه فالحد من العقاب يمس بصورة أولية الوصف الجزائي للجريمة قبل النص عليه ، إلا أنه و على الرغم من كون هذا التعريف قريب للمنطق ، إلا أنه تعريف سطحي ، ذلك أن الحد من العقاب لا يكمن فقط في تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي .

3 _ تعريف الحد من العقاب وفق (القائلين بتحويل العقاب من النظام الجنائي إلى أنظمة قانونية أخرى) : يرى أنصار هذا الإتجاه ، أنه من غير الممكن إعتبار الحد من العقاب شكل من أشكال تخفيف العقاب داخل النظام الجنائي ، و إنما يكمن الحد من العقاب في نقل السلوك من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق قوانين أخرى ، كالقانون المدني الإداري أو غيرهما . و تبعا لذلك ، يعرف الحد من العقاب وفقا لهذا الإتجاه أنه : " التحول من أشكال الجرائم الجنائية إلى الجرائم المدنية أو الإدارية عن طريق إستبدال العقوبة بجزاء غير جنائي". **غير** أن هذا الإتجاه لم يسلم من الإنتقاد ، حيث يرى البعض أن التسليم بفكرة أن الحد من العقاب يكمن في التحول من النظام الجنائي لصالح نظام قانون آخر ، مدني ، إداري أو غيرها ، لا يمنع من تصوره داخل النظام الجنائي ، فضلا عن أن فكرة الحد من العقاب في الأصل نشأت في كنف النظام الجنائي ، ثم تطور إلى أشكال أخرى غير جنائية كالجزاءات المدنية و الإدارية .

4 _ تعريف الحد من العقاب وفق (القائلين بتخفيف العقاب داخل النظام الجنائي أو خارجه) : حسب أنصار هذا الإتجاه يكمن الحد من العقاب في أشكال تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي أو خارجه ، من خلال التحول من النظام الجنائي و التخلي عما تضمنه من قواعد التجريم والعقاب لصالح نظام قانوني آخر ، كالقانون المدني الإداري أو غيرهما .

و بالنتيجة ، فإن سياسة الحد من العقاب تتجلى في شقين : أحدهما ، يتمثل في تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي و ثانيهما ، يتمثل في إستبدال الجزاء الجنائي ببدائل عقابية أخرى بتحويله من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق قانون آخر مدني ، إداري ، أو غيرهما .

ثانيا / معيار الحد من العقاب : نتناول بالدراسة في هذا المقام معيار الحد من العقاب وفق أغراض العقوبة أولا . ثم نتطرق إلى بيان معياره وفق الغاية من العقاب ثانيا ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

1 _ معيار الحد من العقاب وفق أغراض العقوبة : إن الغرض من العقوبة ، وفقا لما هو سائد في الفكر الجنائي المعاصر هو تحقيق العدالة الجنائية ، و تحقيق الردع العام و الردع الخاص ، و فيما يلي نوضح مضمون كل غرض :

أ _ تحقيق العدالة الجنائية : و مفادها أن الجريمة في الحقيقة تنطوي على إعتداء يمس القيم الإجتماعية المتأصلة في ضمير المجتمع ، و العقوبة هي التي من شأنها أن تكفل إعادة الإعتبار لهذه القيم فيتم إنزال العقاب بالجاني بهدف إرضاء شعور الضحية و إستئصال بواعث الإنتقام ناهيك عن إرضاء شعور عامة الناس(المجتمع) .

ب _ تحقيق الردع العام : و هو بمثابة إنذار يوجه للمكلفين بإحترام القانون ، يحمل في طياته التهديد بإنزال العقاب ما من شأنه أن يكفل إستئصال الدوافع الإجرامية الكامنة في نفوس المجرمين و الحد من الظاهرة الإجرامية .

ج _ تحقيق الردع الخاص : و هو الغرض الذي يعرف بإصلاح الجاني و إعادة تأهيله ، و ذلك بإستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة حتى يتم إعادة إدماجه مع مجتمعه من جديد ، على نحو يمكنه من التفاعل مع غيره من أفراد مجتمعه.

2 _ معيار الحد من العقاب وفق الغاية من العقاب : و نقصد بالغاية الهدف المنشود تحقيقه من توقيع العقاب ، و يتجلى هذا الهدف في حماية القيم و المصالح الإجتماعية و إعادة التوازن. و من هنا فقد إرتبط مفهوم العقاب بجملة من المبادئ التي تعد في الأصل أسس القانون الجنائي و هي مبدأ الضرورة ، التوازن ، و التناسب .

أ _ مبدأ الضرورة : و المقصود هنا ، أن اللجوء إلى توقيع الجزاء الجنائي لا يجد مبرره إلا إذا كان محل الإعتداء قيمة أو مصلحة إجتماعية جديرة بالحماية و على درجة كبيرة من الأهمية ، و التي لا يمكن ضمان هذه الحماية لها بغير العقوبة الجزائية . و عليه ، فإذا لم تكن هذه المصلحة جديرة بالحماية الجزائية أو أمكن تأمين الحماية لها بغير الجزاء الجنائي تنتفي هنا الضرورة ، كمبرر للجوء إلى إستخدام العقوبة الجزائية.

ب _ مبدأ التناسب : يرتبط العقاب بمبدأ التناسب ، و الذي يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة في شدتها مع حجم الخطورة الإجرامية التي تطرحها الجريمة على النحو الذي يكفل تحقيق الغرض المنشود من توقيع العقوبة وهو : الإصلاح ، و إعادة التأهيل ، و إعادة الإدماج الإجتماعي ، و بالتالي تفادي جرائم العود. و بالنتيجة فالتناسب هو : " الملاءمة بين شقي القاعدة القانونية الجنائية التي تتضمن شق التكليف من جهة ، و شق الجزاء من جهة أخرى . بحيث يقتضي مبدأ التناسب أن تكون شدة العقوبة التي يتضمنها شق الجزاء بالقدر المتناسب مع جسامة الخرق الواقع على الإلتزامات التي يتضمنها شق التكليف ، و من شأنه ضمان تحقيق الردع المطلوب .

خاتمة :

نخلص بالقول مما تقدم ، أن سياسة الحد من العقاب تم تبنيها في إطار التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة مفادها ترشيد إستخدام الجزاء الجنائي ، على النحو الذي يكفل الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة المتمثلة في : الإصلاح و إعادة التأهيل و إعادة الإدماج الإجتماعي . هذا من جهة و من جهة أخرى ، تخفيف الضغط عن قطاع العدالة و تمكين الجهاز القضائي من أداء الوظيفة المنوطة به على النحو القانوني المطلوب ، الذي يضمن تعزيز إحترام و حماية الحقوق و الحريات الفردية و كذا حماية القيم و المصالح الاجتماعية.

_ أن سياسة الحد من العقاب ، تهدف في مضمونها إلى إدخال بعض الأفعال إلى دائرة الإباحة لإستدراك سلبيات و مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، و ذلك من خلال تخفيف الجزاء الجنائي أو تعديله أو إستبداله ببدائل عقابية أخرى مكرسة في أنظمة قانونية أخرى ، كالمدني ، الإداري ... إلخ .

_ أن الحد من العقاب ، يكمن إما في تعديل شق الجزاء المتضمن في القاعدة الجنائية ، بمعنى تخفيفه دون المساس بشق التكليف ، و إما إستبداله بجزاء آخر غير جنائي ، أي إستبدال القاعدة القانونية الجنائية كوسيلة لحماية مصلحة إجتماعية معينة بقاعدة قانونية أخرى غير جنائية .

_ أن تحديد معيار الحد من العقاب وفق أغراض العقوبة ، و في ضوء مبادئ الضرورة و التناسب ، يساهم في تحديد نطاق الحد من العقاب من جهة . و رسم الحدود الفاصلة بين الجريمة الجنائية ، التي تخضع بطبيعتها للجزاء الجنائي و الجريمة الإدارية التي تخضع للجزاء الإداري .